المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)
وتطبيقاتها الفقهية " إعادة الصلاة وتقديم الزكاة أنموذجاً "

الباحث: حيدر محمد حسن العزه
E-mail: haidar_Azza@gmail.com

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) وتطبيقاتها ألفقهية على بعض المسائل في العبادات انموذجاً بهدف المساهمة في توعية المجتمع من خلال فقه رفع الضيق والحرج والمشقة على المسلمين.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

تناول المبحث الأول حقيقة (إذا ضاق الأمر اتسع)من حيث بيان معناها، وأدلة مشروعيتها ، وأهميتها .

وخلصت إلى أن معنى القاعدة هو الترخيص للمسلم إذا ظهرت مشقة في أمر ما، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان علية.

أما المبحث الثاني فقد تحدث عن التطبيقات الفقهية لقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع في العبادات وتم دراسة الأحكام الفقهية دراسة مقارنة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة فقهية، ضاق، اتسع، العبادات

Abstract

The purpose of this research is to identify: the rule (if it was narrow it would expand) and its jurisprudential applications in worship as model to contribute to the awareness of society through the jurisprudence of raising distress and embarrassment and hardship for Muslims.
The study has been divided into two chapters:
The first chapter deals with the fact (if it was narrow it would expand) in terms of its meaning, its legitimacy and its importance.
The second chapter deals with the jurisprudential applications of the rule “if the matter was narrowed it would expand” in worship practices. The jurisprudential rulings were studied through a comparative perspective,
The study reached the conclusion that:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

1- The meaning of the rule is to permit the Muslim if trouble appeared in something, if the hardship is removed then situation returns to what it was before.
2- The appearance of the extent to which Islam and its observance of the conditions of the believers when performing their duties and their abilities through these applications.

Key words: Jurisprudence rule, Narrowed, Widen, Worship.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين، وبعد:

من خصائص وكمال الشريعة الإسلامية، أنّها صالحة لكل زمان ومكان ، ومشتملة لما يحدث في حياة العباد من نوازل ومستجدات ، تقوم على السهولة والرفق وتدعو الى التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة من قواعد كلية فقهية ، وعدم التكلف مراعية لمصالح العباد ، كثيرة العدد وعظيمة النفع مهمة في الفقه، وبقدر ما يحيط الفقيه بالقواعد استغنى عن حفظ كثير من الجزئيات لورودها واندراجها تحت هذه الكليات .

لقد اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية وأعطوها هذه الاهمية لأن علم القواعد الفقهية من أهم علوم الشريعة وتعد من أهم مجالات الفقه والتي تنير الطريق أمام الفقيه والعالم والمجتهد لاستنباط الحكم الشرعي من المسائل وجزئياتها ، وإن الاحاطة بعلم القواعد الفقهية إحاطة بجميع أبواب الفقه، لأن الفروع الفقهية متنوعة لا حصر لها فهذه القواعد تيسر الطريق للمجتهد في استنباط الاحكام وتعينه على استحضار فروع المسائل وحصر جزئياتها.

واخترت ان يكون عنوان هذا البحث قاعدة (اذا ضاق الامر اتسع) فهي ذات مكانة واهمية عظيمة ، وقد وقفت على هذه القاعدة موضحا لها ومبينا ما ينطبق عليها من أحكام تسهل للناس الرجوع الى بعض هذه الاحكام ولأنها تدخل وتشتمل على جميع ابواب الفقه .

أهمية الدراسة :

- كون هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تدخل في جميع ابواب الفقه
- تأتي أهمية هذه الدراسة لحاجة الناس إلى معرفة مواطن اليسر والتيسير واتساع الشريعة الإسلامية المطهرة وأنها اهم مصدر من مصادر الشريعة اليسر والتيسير ورفع الضيق والحرج على العباد .
- تعلق هذه القاعدة بأمور تعبدية يحتاجها الناس في امور حياتهم العملية .

أهداف الدراسة :

- بيان المقصود بالقاعدة الفقهية (إذا ضاق الأمر اتسع)
- معرفة ما يتعلق بهذه القاعدة من أحكام

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- معرفة اثر هذه القاعدة وتطبيقاتها في الواقع العملي
- إبراز التطبيقات الفقهية والمسائل المعاصرة على هذه القاعدة

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الاجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

☒ ما التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)؟ ويتفرع عنها الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ؟
- ما مجالات تطبيقها في أبواب الفقه؟

منهجية البحث :

يتلخص منهج البحث في اتباع ما يلي :

1. المنهج الوصفي: حيث قام الباحث بوصف القاعدة ومفرداتها .
2. المنهج الاســتقرائي : حيث قام الباحث باســتقراء الأحكام المتعلقة بالقاعدة وجمع المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب الفقهية وكتب التفسير والحديث النبوي الشريف وغيرها .
3. المنهج المقارن : حيث قام الباحث بالمقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل التي استدعت ذلك .

خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) وأدلة مشروعيتها .
المطلب الأول : مفهوم القاعدة
المطلب الثاني : المعنى الاجمالي للقاعدة
المطلب الثالث : أدلة مشروعية القاعدة
المطلب الرابع : اهمية القاعدة
المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة ويشتمل على :
المطلب الأول : إعادة الصلاة بعد زوال العذر مع بقاء وقت الصلاة
المطلب الثاني: تقديم واخراج الزكاة قبل الموعد بسنة أو سنتين للحاجة والضرورة .

المبحث الأول: مفهوم قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) وأدلة مشروعيتها وأهميتها

المطلب الأول : مفهوم القاعدة

إن جميع أوامر الله ورسوله جاءت سمحة سهلة ميسرة دون عسر ومشقة وضيق وحرج ، رحمة من الله بعبادة قال تعالى:[وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الصَّـلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِـمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِـيرُ] (سـورة الحج:78) . وعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»[1].

وليس موضوعنا البحث في هذه المسألة من الخوض والإسهاب في تعريفات ألفاظ القاعدة .

المطلب الثاني : المعنى الاجمالي للقاعدة

ومعنى القاعدة: (أنه إذا ظهرت مشـقة في أمر فيرخص فيه ويوسـع فإذا زالت المشـقة عاد الأمر إلى ما كان) ، أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصـلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضـيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسـع عليهم حتى يسـهل ما دامت تلك الضـرورة قائمة، فإذا انفرجت الضـرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله.[2]

قال الإمام السبكي: إن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ، فرع من فروع القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، وهذه القاعدة العظيمة هي قول مأثور للإمام الشافعي [3]

وقال السيوطي: إن قاعدة المشقة تجلب التيسير هي بنفس معنى (إذا ضاق الأمر اتسع).[4]

ويرى الباحث في معنى هذه القاعدة أن الإنسان إذا وقع في ضيق وحرج ومشقه وضرورة عارضه في تطبيق الشرع ، فيتسع الأمر له ويترخص ويخفف ويوسع له؛ ليرفع ذلك الحرج ويسهل عليه ما دامت هذه المشقة والضيق قائمة، فاذا انفرجت هذه المشقة عاد ورجع الأمر الى ما كان عليه .

وإن المتتبع لصيغ وألفاظ هذه القاعدة ، يجد أنها جاءت بعدة ألفاظ وبتعابير مختلفة في الكتب الفقهية، ولكنها جميعها بمعنى واحد متقاربة في الغالب بتقديم بعض المفردات وتأخير بعضها ومنها :

1. ما ضاق أمره اتسع حكمه[5]
2. ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته[6]
3. كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده[7]

المطلب الثالث : أدلة مشروعية القاعدة

إن الأمور الشـرعية لا يعتد بها إلا إذا كانت موافقه لأمر الشـارع الحكيم ، إذ هو مصـدر الشـرع ، فما جاء مخالفا لأمر الشـارع اقتضـى أن يكون فاسـدا ولا يعتد به ، وبعد أن تعرفنا على معنى هذه القاعدة فإننا لا بد

(1) أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله علية وسلم يتخولهم بالموعظه، حديث رقم69 ،ج1،ص25
(2) البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ج1،ص230
(3) السبكي، الأشباه والنظائر،ج1،ص49
(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1،ص76
(6) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج5،ص218
(7) الزحيلي ، القواعد الفقهية ،ج1،ص243

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

أن ننتقل إلى بيان الأدلة التي قامت واستندت إليها هذه القاعدة وثبتت، وقد ثبتت هذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب ومن السُّنّة سيقوم الباحث بذكر بعض منها:

الفرع الأول : الأدلة من القران :

1. **قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾** [سورة البقرة: 185].

وجه الدلالة : " يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال. {ولا يريد بكم العسر} يقول: ولا يريد بكم الشدة، والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه ". [1]

2. **قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ]**[سورة البقرة: 286].

وجه الدلالة : " أي لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم" .[2]

3. **قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾**[سورة النساء: 28]

وجه الدلالة: أي يريد رفع الحرج عن الأمه والتخفيف عنهم في عباداتهم ومعاملاتهم وهذا مقصد من مقاصد الشريعة، ويريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أشد تسهيل ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة.[3]

4. **قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** {سورة النساء:101-103 }

وجه الدلالة : إن هذه الآية تعتبر أصلا وأساسا للقاعدة وإن الله سبحانه وتعالى خفف على المؤمنين في حال الخوف ؛ فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها أو عددها في حال الخوف، فشرع لهم صلاة الخوف. وعندما يزول الخوف أمرهم بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية.[4]

([1]) الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج3،ص218

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، باب 285،ج1،ص737

([3]) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ج1،ص175

([4]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج5،ص356-362

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

5. **قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾** [سورة الحج: 78].

وجه الدلالة : " أي ما جعل عليكم في الدين من مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه".[1]

6. **قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾** {سورة الشرح: 5-6}

وجه الدلالة : " أي إن مع الضيقة والشدة يسرا، أي سعة وغنى. ثم كرر فقال: إن مع العسر يسرا، فقال قوم: هذا التكرير تأكيد للكلام ".[2]

الفرع الثاني : الدليل من السنة :

1. عن أبي هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[3]

وجه الدلالة : " النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لن يشاد الدين أحد إلا غلبه " يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه".[4]

2. عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا**»[5]

وجه الدلالة : أن النبي _ صلى الله علية وسلم _ دعا الى التيسير والتبشير ، ونهى عن التشديد والتنفير، لأنه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها، سهلت عليه وتزايد فيها غالبا، ومتى عسر عليه أوشك أن لا يدخل فيها. وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحملها.[6]

3. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله»(7)

وجه الدلالة : أن النبي _ صلى الله علية وسلم _ ما كان يختار لأصحابه الا أيسر الأمرين مالم يكن في الأيسر إثم ، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود [8].

4. عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية - حضرة الأضحى - في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي" قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله -صلى الله

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، باب 77،ج1،ص546
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج20،ص107
(3) أخرجة البخاري في صحيحة ،كتاب الايمان، باب الدين يسر، حديث رقم 39، ج1، ص16
(4) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، كتاب الايمان ، حديث رقم 39، ج1،ص149
(5) أخرجة البخاري في صحيحة ،كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم69،ج1،ص25
(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ج2،ص45
(7) أخرجة البخاري في صحيحة ، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم6786،ج8،ص160
(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج8، ص404_405

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

عليه وسلم-: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وما ذاك؟ " أو كما قال، قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله -صلى الله عليه **وسلم-: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا"**[1]

وجه الدلالة : لقد نهى النبي عن ادخار لحوم الأضاحي عندما ضاق عليهم، بقدوم أهل البادية اليهم فوق ثلاث وذلك للحاجة الماسة الى الطعام ، فتوسع عليهم الامر بعدما ضاق بمنع الادخار، ولما اتسع الأمر عاد الأمر الى إباحة الادخار والانتفاع كما كان قبل ورود الدافة عليهم .[2]

الفرع الثالث: من الآثار

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: **«صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض.**[3]

وجه الدلالة : أن ابن عباس عندما أمر مؤذنه بقوله صلوا في بيوتكم أو رحالكم بدلاً من حي على الصلاة وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر ، وليرفع الحرج والضيق والمشقة عنهم، والتخفيف عنهم بعدم ترك بيوتهم في اليوم المطير لحضور الصلاة في المسجد.[4]

الفرع الرابع: المعقول:

إن صلاحية الشريعة الإسلامية واستمرارها في مختلف الأزمنة والبيئات والأمصار وفي شتى مجالات الحياة تدور: حول التوسعة والتيسير، ورفع الحرج، والرفق. فبالنسبة إلى الدين: يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة: كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها ، وكل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج. [5]

قال ابن القيم : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، على سواء السبيل.[6]

([1]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الاضاحي، باب في حبس لحوم الاضاحي، حديث رقم 2812،ج4،ص435،/ والحديث صحيح ، صححه الالباني ، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابي داوود، ج3،ص99

([2]) ابن الأثير، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ،ج3،ص569-573

([3]) أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ،حديث رقم 901،ج2،ص6

([4]) العينى، عمدة القاري ،ج5،ص128

([5]) الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص157-158

([6]) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج3،ص11

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ومن أجمل ما قاله الشاطبي: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج ".[1]

المطلب الرابع : أهمية القاعدة

قال العز بن عبد السلام حول هذه القواعد " بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت يريد؛ بالأصول قواعد الشريعة، وبالاتساع الترخيص الخارج عن الأقيسة واطراد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقة".[2]

وتظهر أهمية هذه القاعدة بالنقاط التالية :

اولاً: هذه القاعدة تضبط الأمور والمسائل المتناثرة والمتعددة وتنظمها في سلك وسبيل واحد وتزود المطلع عليها بتصور سليم حول جزئيات المسألة فهي كما قال ابن رجب :"فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر"[3]

ثانياً: تعتبر هذه القاعدة ذات مكانة عظيمة وفوائد جليلة تلقت بالشرح والتوضيح والتفريغ من قبل العلماء ، بالإضافة الى أنها قد ذكرت في جميع كتب القواعد الفقهية كونها تندرج تحت القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) وهي تعتبر من أوضح مظاهر رفع الحرج والضيق في الشريعة.[4]

ويرى الباحث أن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ذات أهمية عظيمة ، ويظهر أهمية هذا القاعدة من خلال الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة ، فهي تدخل في جميع أبواب الفقه ، ولكي نتعرف أهمية هذه القاعدة سنتناول بعض المسائل الفقهية التي تندرج تحتها في باب الطهارة والعبادات ، وهو موضوع هذه الرسالة في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة ويشتمل على :

المطلب الأول : إعادة الصلاة بعد زوال العذر مع بقاء وقت الصلاة .

الفرع الأول : صورة المسألة : رجل مريض صلى الفريضة بغير اتجاه القبلة وهو معذور، فهل يعيد الصلاة بعد الشفاء وانتهاء العذر .

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في إعادة صلاة المرض إذا برأ من هذا المرض، هل يعيد هذه الصلاة أم لا يعيدها ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إذا كان وجه المريض إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره يصلي كذلك، لأنه ليس في وسعه إلا ذلك ولا تجب عليه الإعادة بعد البرء.

([1]) الشاطبي، الموافقات،ج1،ص520
([2]) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج2،ص196
([3]) ابن رجب، القواعد لابن رجب، ج1،ص3
([4]) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير " دراسة نظرية تطبيقية، ص23-24

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وذهب الى هذا القول كل من: الحنفية.[1] والحنابلة.[2]

قال ابن نجيم : إذا سـقط الركن عند العجز فسـقوط الشـرط من باب أولى كذلك " فلو كان وجه المريض إلى غير القبلة، ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه، ولا بغيره يصلي كذلك لأنه ليس في وسعه إلا ذلك ولا إعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب، لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان، وثمة لا تجب الإعادة فهاهنا أولى كذا في البدائع ، وفي الخلاصـة فإن وجد أحد يحوله فلم يأمره وصـلى إلى غير القبلة، جاز عند أبي حنيفة بناء على أن الاستطاعة بقوة غيرة ليست بثابتة عنده ".[3]

وقال ابن قدامة: " وإذا صـلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة، لم يكن عليه إعادة وجملته أن المجتهد إذا صـلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صـلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، لم يلزمه الإعادة".[4] إذا كان الخطأ بالاجتهاد تجزئ الصلاة ولا تلزمه الإعادة ، فالمريض المعذور من باب أولى .

القول الثاني : إذا عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه.

وذهب إلى هذا القول : المالكية[5]

جاء في مواهب الجليل :" في باب صـلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله، سـقط حكم الاسـتقبال في حقه كالمسـايف (الحرب)، وفي الكتاب إذا صـلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح وأما من صلى، وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي **أن يعيد صلاته** أبدا وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته**".**[6]

القول الثالث: العاجز عن استقبال القبلة لمرض ولا يجد من يوجهه إليها يصلي على حاله ويعيد وجوبا.

وذهب إلى هذا القول: الشافعية.[7]

قال الشربيني: " أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها، ومربوط على خشبة فيصلي على حاله **ويعيد وجوبا ".**[8]

وقال الجمل : في (قوله كمريض لا يجد من يوجهه، فيصـلي على حاله ويعيد وجوبا) ظاهره ولو كان الوقت متسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه، أنه إن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت، وإن لم يرج زواله صّلى في أوله، ثم إن زال بعد على خلاف ظنه، وجبت الإعادة في الوقت، وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا، ويجوز التأخير بشـرط أن يفعلها قبل موته كسـائر الفوائت

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1،ص107/ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج2،ص127

([2]) ابن قدامة ، المغني، ج1،ص325 / المرداوي، الانصاف ،ج5،ص24
([3]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2،ص124
([4]) ابن قدامة ، المغني ، ج1،ص325

([5]) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1،ص507-508
([6]) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1،ص507-508
([7]) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج1،ص331

([8]) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج1،ص331

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

(قوله ويعيد وجوبا) هذا ظاهر في المريض المذكور، وأما مريض لا يطيق التوجه بوجه ما فالظاهر أنه لا يعيد".[1]

الفرع الثالث : الادلة :

اولاً: اســـتدل الفريق الأول: الذين قالوا إذا كان وجه المريض إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره يصلي كذلك بعدة أدله منها[2] :

1. عن جَابِرٍ أنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، أَوْ سَيْرٍ فَأَظَلَّنَا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَـــلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ»**[3] .

وجه الدلالة : يرى الباحث أن الصـحابة بعضـهم صـلى إلى غير القبلة، لتعذر التوجه اليها ومعرفتها ولم يؤمروا بإعادة الصـلاة ، ولو كانت صـلاتهم غير صـحيحة لأمرهم النبي- صـلى الله عليه وسلم- بذلك .

2. قياسـا على المربوط أو المصـلوب إلى غير القبلة فتصـح صـلاتهم، لأنهم عجزوا عن التوجه للقبلة، ولأنه شرط عجزوا عنه فسقط، كستر العورة ".[4] ولأن العجز عن تحصيل الشروط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان، وثمة لا تجب الإعادة فهنا أولى".[5]

ثانيا: استدل الفريق الثاني : الذين قالوا إذا عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه بأدلة منها .

1. **استدلوا بالقياس**: فقاسوا هذه المسألة على مسألة التيمم للمريض، وأعطوها الحكم نفسه فقالوا: اذا وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت، فعليهما الإعادة وإن وجدوا الماء بعد ذلك فلا إعادة. وعلى ذلك المريض الذي صـــلى على غير اتجاه القبلة لعدم وجود من يحوله، ثم وجد من يحوله قبل خروج الوقت فعليه أن يعيد صلاته، أما إذا وجد من يحول المريض بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه [6].

ثالثا: استدل الفريق الثالث: الذين قالوا إن العاجز عن استقبال القبلة لمرض ولا يجد من يوجهه إليها يصلي على حاله ويعيد وجوبا، بأدله منها .

1. استدلوا بالقياس على فاقد الطهورين ، فهو مطالب بإعادة الصلاة .[7]

الفرع الرابع : المناقشة والترجيح

([1]) الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، ج1،ص314

([2]) العيني، البناية شرح الهداية، ج2 ص146

([3]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة ، باب فضل الصلوات الخمس ، حديث رقم 743، ج1،ص324 / الحديث صححه الشوكاني ،نيل الاوطار،ج2،ص194 ، وحسنة الالباني ،ارواء الغليل ،ج1،ص323

([4]) البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج1،ص302

([5]) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1،ص107

([6]) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1 ص427 / الأصبحي، المدونة،ج1 ص145

([7]) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج1،ص331

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

والذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بعدم إعادة الصلاة للأدلة السابقة ، فلو كانت الإعادة واجبة لبينها النبي- صلى الله علي وسلم- في الأحاديث السابقة التي استدلوا بها ، ولذا قال أجزأتك صلاتك ، ولم يأمر الصحابة بإعادة صلاتهم عندما اشكلت عليهم القبلة، ولأن الإعادة توجب المشقة على المريض، والمشقة تجلب التيسير ومقصد الشريعة هو التيسير على المريض ، ولكون المريض ضاق به الحكم ، وتكلف ما بوسعه ، فاتسعت علية الاحكام فلا إعادة علية .

المطلب الثاني : تقديم واخراج الزكاة قبل الموعد بسنة أو سنتين للحاجة والضرورة .

قبل الحديث عن حكم تقديم إخراج الزكاة لا بدّ من بيان المقصود من مصطلح الزكاة أولاً.

الزكاة : هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[1]

الفرع الأول : صورة المسألة : رجل أراد تقديم وتعجيل إخراج زكاة المال بسبب وجود حاجة ماسة ، أو جائحة أصابت المنطقة فهل له أن يقدمها لسنه أو اكثر ؟

الفرع الثاني : حكم تقديم وتعجيل الزكاة قبل موعدها ؟

قبل الشروع في هذا لا بد من أن نتحدث عن حكمها إذا بلغت النصاب، وحكمها إذا لم تبلغ النصاب

اولاً: حكم تقديم وتعجيل الزكاة اذا لم تبلغ نصابا .

اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على عدم جواز تعجيل الزكاة اذا لم تبلغ نصابا لأنه لم يوجد سبب وجوبها وهو النصاب.

قال ابن عابدين : إن التعجيل قبل الزرع أو قبل الغرس لا يجوز اتفاقا؛ لأنه قبل وجود السبب كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب (قوله: والأظهر الجواز) في نسخة عدم الجواز وهي الصواب[6].

قال الحطاب : فلا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب وحال عليه حول وهو مالكه[7]

وقال الشيرازي: كل مال وجبت فيه الزكاة الحول والنصاب، لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب [8].

وقال ابن قدامة : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه. ولو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه. وإن ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده ، وما ينتج منه، أو يربحه فيه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة [9].

ثانياً: حكم تقديم وتعجيل الزكاة قبل موعدها إذا بلغت نصابا .

([1]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج3، ص71
([2]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج2،ص294
([3]) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2،ص255
([4]) الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي ،ج1،ص305
([5]) ابن قدامة ، المغني ، ج2،ص471
([6]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج2،ص294
([7]) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2،ص255
([8]) الشيرازي، المهذب ، ج1،ص305
([9])ابن قدامة ، المغني ، ج2،ص471

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

اختلف الفقهاء في حكم تقديم الزكاة عن موعدها الى فريقين :

الفريق الأول : قال بجواز تقديم الزكاة عن موعدها :

وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية [1]والشافعية [2]والحنابلة[3] .

قال الكاساني: وأما حولان الحول فليس من شروط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شروط الجواز فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافا لمالك[4] .

وقال النووي : التعجيل جائز في الجملة، هذا هو الصواب المعروف[5]

وقال ابن قدامة : ويجوز تقدمة الزكاة، وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة[6] .

الفريق الثاني : قالو بعدم جواز تقديم الزكاة عن موعدها :

وذهب الى هذا القول المالكية[7].

قال ابن عبد البر: ومن عجل إخراج زكاته قبل محلها فضاعت قبل محلها لم تجزه ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بالأيام اليسيرة ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت[8]

وقال القرافي : لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه [9]

الفرع الثالث: الادلة :

اولاً: استدل الفريق الأول الذي قال بجواز تقديم وتعجيل الزكاة بأدلة منها [10]:

1. عن علي بن أبي طالب: أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك [11].

   وجه الدلالة : ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم- للعباس- رضي الله عنه- دال على الجواز ، ولو لم يكن جائزاً لما رخص له النبي – صلى الله عليه وسلم[12].

2. إن من أهم مظاهر الشريعة الإسلامية رفع الحرج والضيق والمشقة والتخفيف والتيسير على الناس وتعجيل الزكاة للمحتاجين يعتبر نوع من أنواع اليسر.

([1]) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2،ص50 / السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج1،ص312

([2]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج2،ص212

([3]) ابن قدامة ، المغني ، ج2،ص470

([4]) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2،ص50

([5]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج2،ص212

([6]) ابن قدامة ، المغني ، ج2،ص470

([7]) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج1،ص303

([8]) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج1،ص303

([9]) القرافي، الذخيرة، ج3، ص137

([10]) العينى، البناية شرح الهداية،ج3،ص364/ العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3،ص378 / ابن قدامة ، المغني لابن قدامة، ج2،ص471

([11]) ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث رقم 1795،ج3،ص15/ وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

([12]) القاري، مرقاة المفاتيح ،ج4،ص1275

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ثانيا: استدل الفريق الثاني الذي قال بعدم جواز تقديم وتعجيل الزكاة بأدلة منها [1]:

1. عن عائشة قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [2].

وجه الدلالة : أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بين عدم وجوب الزكاة دون وجوب الحول ومن أداها قبل وقتها، إنما أداها قبل حولان الحول.[3]

2. واستدل مالك **:** "إن أداها قبل أن يتقارب ذلك، فلا يجزئه". قال: بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال" [4].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح :

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء، والأدلة التي استندوا إليها في مسألة تعجل الزكاة للحاجة قبل حولان الحول **يترجح لدى الباحث،** أدلة الفريق الأول الذين قالوا بجواز تعجيل وتقديم الزكاة لعدة سنوات إذا وجدت الحاجة الى ذلك ، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الفريق الأول ، ولأن مقصد الشريعة وسماحتها التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة، والضيق لقوله تعالى:[يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر] {سورة البقرة:185} ، وكذلك للضرورة، والحجة وللقاعدة الفقهية المشقة التي تجلب التيسير، وللقاعدة الفقهية التي نحن بصددها ألا وهي: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ، وكذلك لأن فرض الزكاة في الإسلام كان لرعاية مصالح الفقراء والمساكين، والقول بجواز التعجيل هو اقرب لمصلحة الفقير .

المصادر والمراجع :

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، 1426 هـ - 2005 م
2. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير " دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشيد – الرياض
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
4. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

(1) القرافي، الذخيرة، ج3،ص97
(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا، حديث رقم1792، ج1،ص571 / **الحديث ضعيف** ، ضعفة، **الزيلعي**، ج2،ص328
(3) الخطاب، معالم السنن، ج2،ص31
(4) عياض، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ،ج1،ص385

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

5. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
6. البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية
7. البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
8. التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
9. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
10. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990
11. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
12. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
14. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م
15. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية
16. الريسوني ، أحمد، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الاسلامي ،ط2، 1412هـ
17. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق ط1 2006م
18. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
19. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
20. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م

21. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
23. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
24. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
25. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
26. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
27. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
28. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية 1400هـ
29. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م
30. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م
31. عياض، موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
32. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
33. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
34. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م
35. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
36. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ -

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

1968م
37. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
38. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
39. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
40. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م
41. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م
42. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
43. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
44. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
45. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م
46. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
47. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 141هـ / 1991م.